

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انكاره المتقدمون
 عن محمد بن سلام فقال انقص نسبة أبيك ابو الجاهل الى العلم
 وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انكاره المتقدمون
 عطايات في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة
 في امر الدين واقامة الحسنة وفي زماننا انقطع عطياتهم
 وانقضت رغبات الناس في امر الآخرة فاشتغلوا بالتعلم
 مع الحاجة الى مصالح المعاش فحل معاشهم فقلنا بقية الحاجة
 ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد اعطاء الاجر فحرم
 وان لم يكن بينه وبين شرط الوالد بسقط قبله العلم وارضاه وقال
 شيخ الامام شمس الدين الترخيب كروا لسانك عن شيخنا ابو بكر محمد بن
 جوز والاجارة على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استأجر
 رجلا يعلم غلامه وولده سموه او ادبا او خطيا او صاحبا
 او عمدا او حرفته من الخطايع ونحو ما ان يبين ذلك وقتنا معلوما
 جاز ويجوز للمعلم تعلم في تلك الحرفة او لم يتعلم وان لم يبين ذلك
 وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم بجبر الشارح وان
 لم يتعلم الا بيمين **فانضخان** رجل استأجر امرأة بمائة
 درهم على ان يكون كل اربعة عباية الشهر الاول وما بعده الى ان

وراجع المثال في
 الدولة والعبارة في
 كلامي وادانست في
 تعليمه لا يخرج ان اجارة
 وقتنا لا يخرج الاجارة عند المتقدمين والراجح ان لا يخرج وقتنا
 ان لم يبين وشايع نخرجهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى
 عن محمد بن سلام فقال انقص نسبة أبيك ابو الجاهل الى العلم
 وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انكاره المتقدمون
 الكساحا لتعليم القرآن واخذوا الاجارة على ذلك فكان للمعلمين
 عطيات في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة
 في امر الدين واقامة الحسنة وفي زماننا انقطع عطياتهم
 وانقضت رغبات الناس في امر الآخرة فاشتغلوا بالتعلم
 مع الحاجة الى مصالح المعاش فحل معاشهم فقلنا بقية الحاجة
 ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد اعطاء الاجر فحرم
 وان لم يكن بينه وبين شرط الوالد بسقط قبله العلم وارضاه وقال
 شيخ الامام شمس الدين الترخيب كروا لسانك عن شيخنا ابو بكر محمد بن
 جوز والاجارة على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استأجر
 رجلا يعلم غلامه وولده سموه او ادبا او خطيا او صاحبا
 او عمدا او حرفته من الخطايع ونحو ما ان يبين ذلك وقتنا معلوما
 جاز ويجوز للمعلم تعلم في تلك الحرفة او لم يتعلم وان لم يبين ذلك
 وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم بجبر الشارح وان
 لم يتعلم الا بيمين **فانضخان** رجل استأجر امرأة بمائة
 درهم على ان يكون كل اربعة عباية الشهر الاول وما بعده الى ان

ولو اراد الساجران يستعمل في البلد فله
 ثقتان الاجارة في العتار وعده ذلك
 انما قلنا لو اراد الساجران العتار
 النقول لم يفسخ العقد في العتار
 وقال محمد بن لا يكون للموارجة عتار
 شيخ الاجارة في الاجارة العتار
 انما من دين فادح ولا يجزئ قضاء
 الامانة
 ولا يوجب الوتوق عليه كالامام
 والذين والاولاد ونحو
 لعدم التمتع في عينه الا
 بالتسليم اي ان يعلم
 انواعه متوليا في
 يكون له حق التوقف
 في التوقف
 في التوقف

قال الشيخ المشهور حين لقيه انما شفيع اخذ الوالد
 بالشفيع بطلت شفيعته **محمد بن** رجل اشترى دارا فاشترى
 شفيعا والمشتري مع ابيه فسلم الشفيع على البيعة
 بطلت شفيعته بطلت شفيعته وان لم يعلم الا ان لا يبطل شفيعته
 لا في حال بيع الكلام مع المشتري والكلام قبل العلم بكونه
محمد بن ولو سلم الشفيع للدار مع المشتري او كماله لغيره
 علمها او سائر ما عداها او اشترى ما عداها او علمته وذلك
 بعد علمه بالبيع وبطلت شفيعته **محمد بن** رجل اشترى كراويا
 بشفيع غائب فاشترى المشتري او كماله المشتري بشفيع
ها اخذ الكرم المشفوع به بعد احواله وبين ان كان
 المشتري وقت القبض ذابته ولم يبيعه للدار بطل
 او بطل في وجهه الا ولا يسقط من الترم وفي الوجه
 الثاني بسقط بعد ذلك ويبيعه بيمين يوم قبض المشتري
 الكرم لان في الوجه الاول لا يبيعه له وفي الوجه الثاني لا يبيعه له
محمد بن **محمد بن** **محمد بن** **محمد بن** **محمد بن** **محمد بن**
محمد بن **محمد بن** **محمد بن** **محمد بن** **محمد بن** **محمد بن**
 رجل اشترى دارا بشفيعه او ولده لغيره فربوا بيتان فان بين
 ذلك وقتنا معلوما سنة او شهر اجازت الاجارة على كل
 حال حتى المسعوم يعلم الوالد او لم يتعلم ذلك لم يبين ذلك

والشفيع في الوقت القويم
 الكرم ولو اشترى المشتري
 اشترى على كراويا
 والشفيع في المشتريات
 ان يشتري البنا والاول
 ثم يشتري العتار بغيره
 فلما بطلت الشفيع في البنا
 لا تلتحق واجازت

من الترم
 وبيعته ووفنا دنا وبفسخها
 رجل اشترى دارا بشفيعه او ولده لغيره فربوا بيتان فان بين
 ذلك وقتنا معلوما سنة او شهر اجازت الاجارة على كل
 حال حتى المسعوم يعلم الوالد او لم يتعلم ذلك لم يبين ذلك